وكل ما على المفرد اي وكل جناية على المفرد بسببها دم اي وذكر الضمير في به مراعاة
للفظ ما وخرج بذلك الحلق قبل الذبح فانه لا يلزم المفرد به شيء لان الذبح ليس بواجب
عليه فليس على القارن به الا دم واحد افاده في البحر قوله بفعل شيء متعلق بجناية والبا
للتصوير والاولى تاخيرهذه العبارة بعد قوله الملم فعلى القارن دمان قوله من
محظورات اي محظورات الاحرام كالتطيب ولبس المخيط واخذ الصيد قوله لا مطلقا
اي ليس المراد الجناية مطلقا وان لم تكن على الاحرام فان ذلك لا يصح مراد الماذكره
الشه قوله من واجبات الحج كالسعي والرمي والافاضة بعد الغروب قوله لانه ليس جناية
على الاحرام يعني ما ذكرا ما نقص من افعال الحج او جناية على الحرم ففي جزاء حرمة
المحل ولا تعدد فيه قوله فعلى القارن دمان لاختلاف النقص على المتعادين وسوا
كان قبل الوقوف بعرفة او بعده الى الحلق لان المذهب بقاء احرام عمرة القارن
بعد الطواف الى الحلق فبالحلق ينتهي طوافها حتى في حق النساء حتى لو جامع
القارن بعد الحلق لا يلزمه لاجل العمرة شيء فان قلت ان احرام الحج اقوى لكونه فرضا
دون العمرة فينبغي ان يجعل الاضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد الحرم فان جناية
الحرم تبقى جناية الاحرام فلا يجب لها شيء استقلالا قلت لا نسلم كونه اقوى
بل مساو لاحرامها بدليل ان احرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم باحرام الحج قوله ومثله
ومثل متمتع ساق الهدي لانه لا يخرج عن احرام العمرة الا بالحلق يوم النحر وكذا من
جمع بين حجتين وجنى جناية قبل الشروع في الاعمال فانه يلزمه دمان عند الامام
لانه محرم باحرامين كالقارن كذا في البحر وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدي وبقي
محرما بالعمرة حتى ادخل عليه احرام حجة ثم جنى لان المدار على الاحرامين كما علمت
وتوقف فيه ح ثم لا فرق في التعدد بين كفارة الجناية وكفارة الضرورة فاما ان
يهدي هديين او يصوم صيامين او يطعم اطعامين فيما اذا لبس او غطى
راسه للضرورة قوله الجناية على احرامه علة للحكمين قوله فعليه دم واحد
لتاخير الاحرام عن الميقات ولو عاد الى الميقات واحرم سقط الدم قوله لانه
حينئذ ليس بقارن تعليل لوجوب الدم الواحد ولكون الاستئناف منقطعا
وذلك لان الدم يلزمه سواحرم بعد ذلك بحج او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا

فلا دخل

فلا دخل لكونه قارنا في وجوب ذلك الدم قوله لتعدد الفعل وهو الاحرام الذي وقعت فيه
الجناية منهما قوله ولو حلالا ان صيد الحرم اي ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم
فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لما ان الضمان يتبعض في حق الحلال قوله لا اي
لا يتعدد الجزا عليهما وفي الضمان تفصيل فان ضربا ه ضربة واحدة فمات كان على كل
واحد منهما نصف قيمته صحيحا وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعا معا فانه
يجب على كل واحد منهما ما نقصت جراحته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته
مجروحا جراحتين لان جميع الصيد عند اتحاد فعليهما صار متلفا بفعلهما فضمن
كل نصف الجزا وعند الاختلاف الجزا الذي تلف بضربة كل هو المختص باتلافه
فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فعليه ضمانه ولو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل
صيد الحرم فعلى الحلال ثلث الجزا وعلى المفرد جزا كامل وعلى القارن جزاءان قوله لاتحاد
المحل وهو الصيد فلا يتعدد الجزا قوله وبطل بيع محرم صيدا سواباعه حيا او بعد ما
قتله لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة
ولو هلك في يد المشتري فلا ضمان عليه للبايع وان كان قد اصطاده البايع وهو حلال
ثم احرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته واطلق المص بطلان البيع والشراء فشمل ما
اذا كان العاقدان محرمين او احدهما فافاد ان بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا
وان شراءه باطل وان كان البايع حلالا قوله وكذا كل تصرف اي من هبة ووصية
وجعله مهرا او بدل خلع لان العين خرجت عن كونها محلا لسايرالتصرفات فيكون
التصرف فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه قوله ان اصطاده وهو محرم هذا الشرط انما
يناسب بيع المحرم اذ لا معنى لقولك وبطل شرا المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان
عليه ان يذكر الشرط بعد الاول انتهى ح قوله والا اي وان لم يصطده وهو محرم بان
احرم وهو في ملكه فالبيع فاسد للنهي عنه وكذا ان كان المشتري حلالا فان كان
محرما فالشرا باطل كما سياتي ح وقوله وكذا اذا كان المشتري حلالا اي والبايع محرما
فان الشرا فاسد وفيه ان المتبادر ح البايع المحرم فيكون البيع باطلا كما هو صريح قول
المص وبطل بيع محرم صيدا ولا وجه لوصفه بالبطلان في جانب البايع والفساد في
جانب المشتري قوله فلو قبض المشتري اي الموهوب له وقد عطب فان كانا محرمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)